

سياسة توزيع الأرباح

مقدمة

يعد توزيع الأرباح من اختصاص الجمعية العامة العادية للجمعية بناءً على توصية مجلس الإدارة، حيث تنص سياسة توزيع الأرباح للجمعية على: تحديد المعايير المنظمة لتوزيع أرباح الجمعية، بالشكل الذي يسهم في تحقيق توازن بين توزيع أرباح مستدامة للمستثمرين وتعزيز قدرة الجمعية لتحقيق أهدافها، وتنمية أعمالها على المدى البعيد من خلال الاستثمار في الفرص الاستثمارية المقترحة. مع مراعاة الأحكام الواردة في النظام الأساس للجمعية ونظام الجمعية.

الأرباح :

تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك من عجز سابق في السنوات السابقة وذلك على النحو التالي :

- (20%) للاحتياطي النظامي .
- (20%) من الباقي للخدمات كربح بنسبة المساهمة في رأس المال بحيث لا يزيد عن (6%) من رأس المال.
- (10%) من الباقي للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسرههم .
- مع مراعاة ما قد تقررره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (26) من اللائحة التنفيذية يخص باقي الأرباح للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع على الأعضاء سنويا بنسبة أسهم كل منهم، بعد موافقة الوزارة .

اعتماد سياسة توزيع الأرباح بالجمعية في اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 18/09/2023م

